

المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
المحكمة الإبتدائية الإدارية بالرباط

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حکم عدد: 420  
صادر بتاريخ: 2024/02/09  
ملف رقم: 2022/7112/

- القاعدة -  
MarocDroit

يقع على الدولة حماية المواطنين من الأضرار الناتجة عن مخاطر التلقيح ضد فيروس كورونا، كونها القائمة على منح التأشيرات والرخص والموافقات لهذه اللقاحات واعتباراً لدعونها لهم بصفة ملحة إلىأخذ جرعاتهم من التطعيمات.

مسؤولية الدولة عن ذلك تدرج في إطار المسؤولية عن المخاطر ، والتي يكفي لقيامها ثبوت الضرر والعلاقة السببية دون الإعتماد برزن الخطأ .

الاحتجاج بكون إجراءات التلقيح إنخفضت في ظل ظروف إستثنائية . لا . لتأكيد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57.150 على مسؤولية الدول المتضررة من الكوارث الطبيعية بالإعتناء بضحايا هذه الكوارث وغيرها من الطوارئ التي تقع في إقليمها .

بتاريخ 2024/02/09

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من :

هاجر السعديي ..... رئيسة  
هدى بوالهند ..... مقررة  
فتح الله الحمداني ..... عضوا  
محضور شهناز جلال ..... مفوضا ملكيا  
وبمساعدة ماجدة المحجوبى ..... كاتبة الضبط  
الحكم الآتي نصه:

نائبها الشركة المدنية المهنية للمحاماة مؤازرة الأستاذ عبد العزيز التويضي وشركاؤه محامون  
بهيئة الرباط

مدعية من جهة

ويبين : - الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة بمكتبه بالرباط  
- وزارة الصحة والحماية الاجتماعية في شخص السيد الوزير  
عنوانها : مقر الوزارة الرقم 335 شارع محمد الخامس الرباط  
نائبها الأستاذ الإدريسي إسماعيل محام بهيئة الرباط  
- الوكيل القضائي للمملكة بمكتبه بالرباط

مدعى عليهم من جهة أخرى

## الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعيه بواسطة نائبها المودع بكتابه ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2022/06/23 والمؤدى عنـه الرسوم القضائية والذى عرضت من خلاله بأنها تشغـل أستاذـة بكلـية العـلوم وأن الجـامعة التـابعة لها نـظمت عمـلية لـلتـقـيق أـطـرـاـهـاـ بـتـارـيـخـ 2021/02/05 وإـسـتـفـادـتـ منـ لـقـاحـ أـسـتـراـزـينـيـكاـ وـتـعـرـضـتـ لـمـضـاعـفـاتـ خـطـيرـةـ جـرـاءـ ذـلـكـ لـأـزـالـتـ تـعـانـيـهـ ،ـ وـقدـ إـعـرـفـ لـهـ مـرـكـزـ مـراـقبـةـ السـوـمـوـنـوـ وـالـيـقـظـةـ الدـوـانـيـةـ التـابـعـ لـوزـارـةـ الصـحـةـ بـكـوـنـهـاـ مـصـابـةـ بـمـتـلـازـمـةـ غـيلـانـ بـارـيـ Guillain Barréـ وـالـتـيـ تـصـنـفـ كـمـرـضـ يـصـبـبـ الـأـعـصـابـ الـطـرـفـيـةـ وـيـتـسـبـبـ فـيـ ضـعـفـهـ أـوـ حـتـىـ بـشـلـلـهـ تـدـريـجـيـاـ ،ـ وـقدـ عـاـيـنـ طـبـيـبـهـ إـلـهـابـ وـإـعـتـالـ الـأـعـصـابـ مـتـعـدـدـ الـجـذـورـ مـنـ نـوـعـ الـمـتـلـازـمـةـ الـمـذـكـورـةـ وـشـلـلـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ عـضـلـاتـ الـوـجـهـ وـالـطـرـفـيـنـ السـفـلـيـنـ وـمـدـهـ بـتـقـرـيرـيـنـ مـؤـرـخـيـنـ عـلـىـ التـوـالـيـ فـيـ 2021/03/04 وـ 19/03/2021ـ وـقـدـ تـكـبـدـتـ مـصـارـيفـ العـلاـجـ مـنـ مـالـهـ الـخـاصـ ،ـ وـبـعـدـ مـرـاسـلـهـاـ الـجـهـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـمـخـصـصـةـ الـتـيـ أـخـضـعـتـهـ لـخـبـرـاتـ طـبـيـةـ مـنـ لـدـنـ أـخـصـائـيـنـ تـابـعـيـنـ لـوـزـارـةـ الصـحـةـ تـكـلـلـتـ بـالـاعـتـارـافـ لـهـ بـتـارـيـخـ 2021/11/05ـ بـعـدـ إـخـضـاعـهـ مـسـتـقـبـلـاـ لـأـيـ جـرـعـةـ ثـانـيـةـ أـوـ ثـالـثـةـ تـنـتـعـلـقـ بـلـقـاحـ مـنـ الـلـقـاحـاتـ الـمـرـصـودـةـ لـفـيـرـوـسـ كـوـرـوـنـاـ .ـ وـأـنـ مـسـؤـولـيـةـ الـإـدـارـةـ عـنـ نـشـاطـهـ الـرـامـيـ إـلـىـ تـعـيمـ التـقـيقـ لـأـتـسـلـازـمـ تـحـقـقـ أـيـ خـطاـ منـ جـانـبـهـاـ وـأـنـ هـذـهـ مـسـؤـولـيـةـ تـنـاسـسـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـخـاطـرـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـنـجـمـ عـنـ أـخـذـ الـلـقـاحـ تـنـفـيـذـاـ لـسـيـاسـةـ الـدـوـلـةـ فـيـ مـوـاجـهـةـ جـانـحةـ كـوـرـوـنـاـ .ـ وـإـتـمـسـتـ الـحـكـمـ لـفـانـدـتـهـ بـتـعـوـيـضـ مـسـبـقـ قـدـرـهـ 5000,00ـ دـرـهـ وـبـاجـرـاءـ خـبـرـةـ طـبـيـةـ عـلـىـهـاـ مـعـ حـفـظـ حـقـهاـ فـيـ تـقـديـمـ مـسـتـنـجـاتـهـ عـلـىـ ضـوءـ الـخـبـرـةـ الـمـنـجـزـةـ وـتـحـمـيلـ الـمـدـعـيـ عـلـىـهـ الصـانـرـ .ـ وـأـرـفـقـتـ مـقـالـهـ بـصـورـ شـمـسـيـةـ لـتـقـرـيرـ طـبـيـ مـؤـرـخـ فـيـ 2021/03/04ـ وـلـشـاهـدـةـ طـبـيـةـ مـؤـرـخـةـ 19/03/2021ـ وـلـوـثـيقـةـ الـإـعـافـةـ مـنـ التـقـيقـ وـلـبـطـاقـةـ التـعـرـيفـ الـوـطـنـيـةـ وـلـتـواـصـيلـ إـيـادـعـ مـلـفـاتـ الـمـرـضـ بـالـصـنـدـوقـ الـوـطـنـيـ لـمـنـظـمـاتـ الـإـحـتـيـاطـ الـاجـتمـاعـيـ وـلـتـقـرـيرـ وـلـشـاهـدـةـ الـدـخـلـ .ـ

وبـنـاءـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـتـخلـيـ الصـادـرـ بـتـارـيـخـ 31/10/2022ـ .ـ

وبـنـاءـ عـلـىـ الإـعـلـامـ بـاـدـرـاجـ الـمـلـفـ بـالـجـلـسـةـ الـعـلـنـيـةـ الـمـنـعـدـةـ بـتـارـيـخـ 14/11/2022ـ أـلـفـيـ بـالـمـلـفـ خـلـالـهـ بـطـلـبـ العـدـولـ عـنـ الـأـمـرـ بـالـتـخلـيـ مـعـ مـذـكـرـةـ جـوـابـيـةـ لـلـوـكـيلـ الـقـضـائـيـ لـلـمـلـكـةـ بـصـفـتـهـ هـذـهـ وـنـائـبـاـ عـنـ الـدـوـلـةـ الـمـغـرـبـيـةـ فـيـ شـخـصـ السـيـدـ رـئـيسـ الـحـكـومـةـ وـعـنـ السـيـدـ وـزـيرـ الصـحـةـ وـالـتـيـ جـاءـ فـيـهـ أـنـ قـبـلـ إـنـطـلـاقـ حـمـلـةـ التـقـيقـ صـدـ فـيـرـوـسـ كـوـرـوـنـاـ وـضـعـتـ الـإـدـارـةـ بـرـوـتـوكـوـلـاـ صـحـيـاـ وـاضـحـاـ يـتـضـمـنـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ يـتـعـيـنـ إـتـخـاـذـهـاـ مـنـ طـرـفـ مـرـاكـزـ التـقـيقـ قـبـلـ تـعـيـمـ الـمـوـاـطـنـيـنـ أـوـ بـمـنـاسـبـهـ ذـلـكـ وـحتـىـ تـلـكـ الـتـيـ يـتـعـيـنـ الـقـيـامـ بـهـاـ بـعـدـ مـغـادـرـتـهـمـ مـرـاكـزـ التـقـيقـ وـوـضـعـتـ رـهـنـ إـشـارـتـهـمـ رـقـمـاـ أـخـضـرـ مـنـ أـجـلـ طـلـبـ الـمـسـاعـدـةـ فـيـ حـالـةـ ظـهـورـ أـيـةـ أـعـراضـ عـلـىـ مـتـلـقـيـ جـرـعـاتـ التـطـعـيمـ ،ـ وـمـنـ أـجـلـ تـحـمـيلـ الـدـوـلـةـ الـمـسـؤـولـيـةـ عـنـ أـيـ تـقـصـيرـ لـأـبـدـ مـنـ إـثـيـاتـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ إـحـتـارـمـهـ كـافـةـ الـتـدـابـيرـ الـمـذـكـورـةـ اـنـفـاـقـيـ مـقـابـلـ دـعـمـ قـيـامـ الـإـدـارـةـ بـالـإـلـتـزـامـاتـ الـمـلـقاـةـ عـلـىـ عـاـنـقـهـاـ ،ـ وـأـنـ مـاـ تـدـعـيـهـ الـمـدـعـيـةـ مـنـ اـثـارـ جـانـبـيـةـ نـاتـجـةـ عـنـ تـلـقـيـهـ الـجـرـعـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ لـقـاحـ أـسـتـراـزـينـيـكاـ لـأـ عـلـاـقـةـ لـهـ بـالـتـطـعـيمـ الـذـيـ تـلـقـتـهـ بـأـحدـ مـرـاكـزـ التـطـعـيمـ ،ـ وـأـنـ الـخـطـاـءـ الـمـوـجـبـ لـمـسـاعـلـةـ الـدـوـلـةـ عـنـهـ مـنـتـفـ فيـ إـطـارـ الشـرـوـطـ الـتـيـ حدـدهـاـ الفـصلـ 79ـ مـنـ قـلـ عـ كـمـاـ أـنـ جـمـيعـ الـوـثـائقـ الـمـدـلـىـ بـهـاـ مـنـ طـرـفـ الـمـدـعـيـةـ لـأـنـ تـثـبـتـ إـرـتـبـاطـ الـأـضـرـارـ الـمـدـعـيـةـ بـهـاـ بـالـجـرـعـةـ الـتـيـ تـلـقـتـهـ مـنـ قـلـ عـ كـمـاـ أـنـ جـمـيعـ الـوـثـائقـ الـمـدـلـىـ بـهـاـ مـنـ طـرـفـ الـمـدـعـيـةـ لـأـنـ تـمـسـكـ الـمـدـعـيـةـ بـإـجـبارـيـةـ التـقـيقـ لـإـثـارـةـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـدـوـلـةـ يـعـدـ إـدـعـاءـ مـنـعـدـ الـأـسـاسـ الـقـانـونـيـ وـلـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـتـدـابـيرـ إـحـتـارـيـةـ إـتـخـذـتـهـ الـدـوـلـةـ فـيـ ظـلـ الـإـلـاعـنـ عـنـ حـالـةـ الطـوارـيـ الـصـحـيـةـ .ـ وـإـتـمـسـتـ دـعـمـ قـبـلـ الـطـلـبـ .ـ مـاـ قـرـرـتـ مـعـهـ الـمـحـكـمـةـ الـدـوـلـةـ عـنـ الـأـمـرـ بـالـتـخلـيـ وـضـمـ الـمـذـكـورـ لـمـلـفـ الـقـضـيـةـ ،ـ وـتـقـرـرـ خـلـالـهـ إـعـتـارـ الـقـضـيـةـ جـاهـزـةـ وـإـتـمـسـ السـيـدـ السـيـفـ الـمـفـوضـ الـمـلـكـيـ الـحـكـمـ بـاجـرـاءـ خـبـرـةـ طـبـيـةـ فـتـقـرـرـ حـجزـ الـقـضـيـةـ لـلـمـداـوـلـةـ لـجـلـسـةـ 21/11/2022ـ .ـ

وبـنـاءـ عـلـىـ الـمـذـكـرـةـ الـمـدـلـىـ بـهـاـ مـنـ طـرـفـ الـوـكـيلـ الـقـضـائـيـ لـلـمـلـكـةـ خـلـالـ الـمـداـوـلـةـ وـالـمـؤـشـرـ عـلـىـهـ بـتـارـيـخـ 17/11/2022ـ وـالـتـيـ جـاءـ فـيـهـ أـنـهـ عـلـىـ إـنـتـشـارـ وـبـاءـ كـوـرـوـنـاـ وـمـنـ بـابـ الـوـقـاـيـةـ مـنـهـ وـالـحدـ مـنـ إـنـتـشـارـهـ ،ـ عـمـلـتـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ إـتـخـاذـ جـمـلةـ مـنـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـشـريعـيـةـ وـالـتـنظـيمـيـةـ وـإـقـنـاءـ الـلـقـاحـاتـ الـمـضـادـةـ لـهـذـاـ الـفـيـرـوـسـ الـتـيـ تـمـ إـكـتـشـافـهـ وـجـعـلـهـ بـالـمـجـانـ لـكـلـ الـمـوـاـطـنـيـنـ .ـ وـأـنـهـ بـعـدـ أـنـ نـشـرـتـ الـمـدـعـيـةـ عـبـرـ صـفـحـاتـ الـتـوـاـصـيلـ الـاجـتمـاعـيـ فـيـدـيـوـهـاتـ تـوـثـقـ لـحـالـتـهاـ الـصـحـيـةـ دـعاـ الـمـدـيرـ الـجـهـوـيـ لـلـصـحـةـ وـالـحـمـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ بـجـهـةـ الـرـبـاطـ

سلا القنطرة المندوب الإقليمي للصحة والحماية الاجتماعية بإقليم القنطرة لاستدعائهما بتاريخ 07/07/2021 وعین لها لهذا الغرض طبيب مختص لدراسة ملفها الطبي قصد تحديد حالتها وإعداد تقرير في الموضوع ، كما وضعت الإداره رهن إشارة المواطنين رقمًا أخضر من أجل طلب المساعدة والإرشاد في حالة ظهور أي أعراض على متلقى جرعتي التطعيم بعد مغادرته مراكز التلقيح وهو ما لم يحصل في حالة المدعية . بالإضافة إلى أن تمسك المدعية بجبارية التلقيح لإثارة مسؤولية الدولة يعد إدعاء منعدم الأساس القانوني ولتعلق الأمر بتدايير احترازية اتخذتها الدولة في ظل الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية إنما تفشي وباء كورونا بمختلف أرجاء العالم ، إذ أصدر المشرع مرسوم قانون رقم 2.20.292 بتاريخ 23/03/2020 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالات الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها الذي نص في مادته الثالثة على أنه " على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تقوم الحكومة خلال فترة إعلان حالة الطوارئ باتخاذ جميع التدابير الازمة التي تقضيها هذه الحالة ، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية أو بواسطة مناشير وبلاغات من أجل التدخل الفوري والعاجل للحلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض ، وتبنيه جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم لا تحول التدابير المتذكرة دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين " ، وأن التدابير الاحترازية المذكورة أعلاه جاءت في إطار قانوني ودستوري للحد من انتشار فيروس كورونا وأن الإحجام عن قيام الدولة بواجبها في هذا الإطار هو الذي من شأنه إثارة مسؤوليتها عن أي تقصير قد ينسب إليها في إطار حماية الحق في السلامة الصحية للسكان ، وأن الأمر تعلق بإجراءات اتخذت في ظل ظروف استثنائية ، مما لا مجال معه للقول بتحمل الدولة أي مسؤولية طالما أن الأمر يتعلق بظروف غير عادية (حسب قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 02/11/2005) ، وتكون العناصر التكوينية للمسؤولية الإدارية التقصيرية غير قائمة في هذه الدعوى . وإنتم التصرّح برفض الطلب . وارفق مذكرته بصور شمسية للتقرير الطبي المؤرخ في 07/07/2021 وشهادـة طبـية مؤرخـة في 10/05/2021 ولمـلـف طـبـي .

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 1935 الصادر بتاريخ 21/11/2022 والقاضي بإجراء خبرة طبية عهد للقيام بها للخبرين بدر بو عياد وعبد الرحمن العلوى .

وبناء على المذكورة الجوابية المدللي بها من طرف الوزارة المدعى عليها بواسطة نائبها والمؤشر عليها بتاريخ 03/02/2023 والتي جاء فيها أنه بعد إنتشار فيديو يوثق للحالة الصحية للمدعية بادرت الإداره إلى دراسة ملفها الطبي ولم تثبت أي علاقة بين التطعيم الذي تلقته والأضرار الصحية التي تعرضت لها ، وليس هناك أي دراسة تربط بين ما تعاني منه واللقاء ، وأكـدت ما جاء في مذكرة الوكيل القضـائي للمـملـكة . وإنتمـسـتـ الحـكمـ برـفـضـ الـطـلـبـ .

وبناء على طلب إستبدال خبير المدللي به من طرف المدعية بواسطة نائبها والمؤشر عليه بتاريخ 09/02/2023 .

وبناء على الأمر بإستبدال الخبير بدر بو عياد بالخبير محمد التاغي الصادر بتاريخ 14/02/2023 لانتقاله من العنوان حسب شهادة تسليمه .

وبناء على طلب إستبدال خبير المدللي به من طرف المدعية بواسطة نائبها والمؤشر عليه بتاريخ 21/02/2023 .

وبناء على الأمر بإستبدال الخبير عبد الرحمن العلوى بالخبير محمد عبد الصادر بتاريخ 03/04/2023 وبناء على طلب الإعفاء من المهمة المدللى به من طرف الخبير محمد التاغي والمؤشر عليه بتاريخ 03/05/2023 والذي جاء فيه أنه بالإطلاع على موضوع الخبرة تبين له أنها لا تدخل ضمن الاختصاص الذي يزاوله كطبيب جراح . وإنتم إعفاء من القيام بالمهمة .

وبناء على طلب إستبدال خبير المدللى به من طرف المدعية بواسطة نائبها والمؤشر عليه بتاريخ 13/06/2023 .

وبناء على الأمر بإستبدال الخبرين محمد التاغي ومحمد عبد بالخبير منير الزوبي الصادر بتاريخ 21/11/2023 .

وبناء على تقرير الخبرة المنجز من صرف الخبر منير الزوبي والمؤشر عليه بتاريخ 12/12/2023 والذي جاء فيه أن المدعية استفادت من تلقيح استرازينيكا بتاريخ 05/02/2021 و مباشرة بعد تلقيها الجرعة تعرضت للمضاعفات التالية : إحمار - تتمل - هبات ساخنة ، وبعد عشرة أيام أصيبت بألم الرجلين من أسفل القدمين إلى الحوض نقلت على إثره إلى مصحة وتمت معاييرتها وسمح لها بالخروج وبتاريخ 20/02/2021 تفاقم وضعها وربطت الإتصال بطبب الطوارئ الذي عاينها وحقنها بالكلاسيوم ، وبتاريخ 23/02/2021 تفاقم وضعها إذ أصيبت بتشلل الأطراف السفلية وتملات ووجع حاد وشلل في الوجه مما اضطرها للذهاب إلى مستشفى السوسي - الرباط وتم تشخيص حالتها هناك بمتلازمة Guillain Barré تعاني من شلل الوجه المزدوج وشلل في الأطراف السفلية مع فقدان ردة الفعل مما يستوجب القيام بالتخدير الكهربائي للعضلات ، وطلب منها إعادة التخدير بعد 15 يوما وقد تم بالفعل إعادةه إلا أنه لم يظهر علامات المرض ، وبالتالي تم تشخيص المرض كلينيكيا وأخذ عينة من ماء النخاع الشوكي فثبت فيها أنها تعاني من بمتلازمة Guillain Barré بصفة لا شك فيها ، الأمر الذي يستوجب العلاج . وأن الملف الطبي للمدعية يضم بين طياته شهادة طبية تثبت أنها تعرضت للمتلازمة المذكورة وأخرى من توقيع الدكتور نجيب بوطالب لتفادي تلقي الجرعة الثانية من لقاح كورونا بعد تعرضها لمضاعفات بعد تلقيها الجرعة الأولى وشهادة موافع اللقاحات من وزارة الصحة والحماية الاجتماعية وتقرير طبي يفيد العلاج في المستشفى وتقريرين طبيين للتخدير الكهربائي للعضلات وفحص الترويض الطبي . وتبيين للخبر . أمام ذلك - وبعد دراسة دقيقة في البحث العلمي التي ظهرت بعد فيروس كورونا أن ما أصيبت به من متلازمة Guillain Barré جاء نتيجة تلقيح كورونا ، وقد توقفت عن ممارسة مهنتها منذ 23/02/2021 إلى غاية أبريل 2022 . ولاحظ بعد الفحص السريري فقدان عضلة الوجه لقوتها وإسترجاع ردة الفعل وهناك توتر وإكتناب نتيجة هذه الحالة النفسية التي تمر منها وحاليا تعاني من فقدان قوة عضلة الجانب الأيسر من الوجه وهناك توتر وإكتناب وإضطراب في النوم وصداع الرأس ، وأن العجز الكلي المؤقت هو 432,00 يوما ونسبة العجز الجنسي الدائم هي 15 % .

وبناء على مذكرة المستنتاجات بعد الخبرة المدنى بها من من طرف المدعية بواسطة نائبها والمؤدى عنها الرسوم القضائية بتاريخ 08/01/2024 والتي جاء فيها أنها تلتمس الإشهاد على خلاصة الخبر الوارد في تقريره ، وإن أغفل الإشارة إلى حالة الوهن الجسماني الذي تعاني منه بعد أبريل 2022 إذ فقدت القدرة على سيارة السيارة بين مقر سكنها بالرباط ومقر عملها بالقنيطرة ، كما أن فقدان عضلة الجانب الأيسر من الوجه يؤثر على قدرتها في ممارسة عملها كأستاذة للتعليم العالي وكانت تشارك في منتديات عالمية للبحث العلمي - حسب الدعوات للحضور لمؤتمرات خارج أرض الوطن - وتعذر عليها ذلك منذ إصابتها بمتلازمة أعلى . وأنها تكبدت مصاريف طبية . وإنتمت الحكم على الوزارة المدعى عليها في شخص الوزير لفائدة المدعية بتعويض قدره 1500000,00 درهم مع مبلغ المصاريف الطبية محددا 20367,85 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ولو في جزء من مبلغ التعويض وتحميل المدعى عليهم الصائر . وأرفقت مذكرةها بصور شمسية لشهادة العمل ولرخصة السيارة ولتكليف بمهمة ووصفات وتحاليل طبية ولفوارات .

وبناء على مذكرة المستنتاجات بعد الخبرة المدنى بها من من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة وعن السيد وزير الصحة والمؤشر عليها بتاريخ 24/01/2024 والتي جاء فيها أن تقرير الخبرة خال من أية أسس موضوعية تبين الكيفية التي اعتمدها الخبر في تحديد نسبة العجز الجنسي الدائم ، وأنه إقتصر على مجرد فحص الوثائق المدنى بها دون البحث عن الأسباب الحقيقة وراء الأضرار المزعومة والتي لا يمكن الوصول إليها إلا بالفحص الدقيق والعمق للمدعية ، وأن إصابتها بمتلازمة Guillain Barré كما تدعى غير مرتبطة باللقاح . وإنتمس التصريح باستبعاد تقرير الخبرة من المناقشة مع ترتيب الآثار القانونية عن ذلك .

وبناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26/01/2024 أفي خلالها بمذكرة مستنتاجات بعد الخبرة للوكيل القضائي للمملكة وإعتبرت خلالها المحكمةقضية جاهزة وأكيد السيد المفوض الملكي مستنتاجاته ، فتقرب حجز القضية للمداوله لجلسة 09/02/2024 .

في الشكل : حيث قدمت الدعوى وفقا للشروط الشكلية المطلوبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها . في الموضوع : حيث يهدف الطلب إلى الحكم على الوزارة المدعى عليها في شخص الوزير لفائدة المدعية بتعويض قدره 1500000,00 درهم مع مبلغ المصارييف الطبية محددا 20367,85 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ولو في جزء من مبلغ التعويض وتحميل المدعى عليهم الصائر .

وحيث أستـ المدعـية طـلبـها عـلـىـ أـحـقـيـتهاـ فـيـ الحـصـولـ عـلـىـ تـعـويـضـ عـنـ الأـضـرـارـ التـيـ أـصـابـتـهاـ جـراءـ أـخـذـ جـرـعـةـ التـلـقـيـحـ الـأـوـلـىـ ضدـ فيـرـوسـ كـورـونـاـ ،ـ وـبـمـسـؤـلـيـةـ الإـدـارـةـ عنـ نـشـاطـهاـ الرـامـيـ إـلـىـ تـعمـيمـ التـلـقـيـحـ فـيـ إـطـارـ المـسـؤـلـيـةـ عـنـ المـخـاطـرـ وـالـتـيـ لـاـ تـسـتـلزمـ تـحـقـقـ أيـ خـطاـ منـ جـانـبـهاـ .

وحيث أجاب الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونانيا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن وزير الصحة بكون الإدارـةـ وضعـتـ بـرـوـتـوكـولـاـ صـحـياـ وـاضـحاـ يتـضـمـنـ الإـجـرـاءـاتـ التـيـ يـتـعـينـ اـتـخـاذـهـاـ منـ طـرفـ مـراـكـزـ التـلـقـيـحـ قـبـلـ تـطـعـيمـ الـمـوـاـطـنـيـنـ أوـ بـمـنـاسـبـةـ ذـلـكـ وـحتـىـ تـلـكـ التـيـ يـتـعـينـ الـقـيـامـ بـهـاـ بـعـدـ مـغـادـرـتـهـمـ مـرـاـكـزـ التـلـقـيـحـ وـوضـعـتـ رـهـنـ إـشـارـتـهـمـ رـقـمـ أـخـضـرـاـ مـنـ أـجـلـ طـلـبـ المسـاعـدـةـ فـيـ حـالـةـ ظـهـورـ آـيـةـ اـعـراضـ عـلـىـ مـتـقـيـ جـرـعـاتـ التـطـعـيمـ ،ـ وـأـنـهـ مـنـ أـجـلـ تـحـمـيلـ الدـوـلـةـ المـسـؤـلـيـةـ عـنـ آـيـ تـقـصـيرـ لـاـ بـدـ مـنـ إـثـبـاتـ المـعـنـىـ بـالـأـمـرـ اـحـتـراـمـهـ كـافـةـ التـدـابـيرـ المـذـكـورـةـ اـنـفـاـ فيـ مـقـابـلـ دـمـ قـيـامـ الـإـدـارـةـ بـالـإـلـزـامـاتـ الـمـلـقاـةـ عـلـىـ عـائـقـهاـ ،ـ وـأـنـ تـسـكـ الخطـاـ المـوـجـبـ لـمـسـائـلـةـ الدـوـلـةـ عـنـهـ مـنـقـفـ فـيـ إـطـارـ الشـرـوـطـ التـيـ حدـدهـاـ الفـصـلـ 79ـ مـنـ قـلـ عـ.ـ وـأـنـ تـسـكـ المـدـعـيـةـ بـاجـبـارـيـةـ التـلـقـيـحـ لـإـثـارـةـ مـسـؤـلـيـةـ الدـوـلـةـ يـعـدـ إـدـعـاءـ مـنـعـدـمـ الـأسـاسـ الـقـانـونـيـ وـلـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـتـدـابـيرـ اـحـتـراـزـيـةـ اـتـخـذـتـهاـ الدـوـلـةـ فـيـ ظـلـ الإـلـاعـانـ عـنـ حـالـةـ الطـوارـيـ الصـحـيـ إـثـرـ تـفـشـيـ وـباءـ كـورـونـاـ بـمـخـاتـرـ اـرـجـاءـ الـعـالـمـ ،ـ وـأـنـ التـدـابـيرـ الإـحـتـراـزـيـةـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ جـاءـتـ فـيـ إـطـارـ قـانـونـيـ وـدـسـتـورـيـ لـلـحدـ مـنـ إـنـتـشـارـ فـيـرـوسـ كـورـونـاـ وـأـنـ الـإـحـجـامـ عـنـ قـيـامـ الـدـوـلـةـ بـوـاجـبـهاـ فـيـ هـذـاـ الـإـطـارـ هـوـ الـذـيـ مـنـ شـانـهـ إـثـارـةـ مـسـؤـلـيـتهاـ عـنـ آـيـ تـقـصـيرـ قـدـ يـنـسـبـ إـلـيـهاـ فـيـ إـطـارـ حـمـاـيـةـ الـحـقـ فـيـ السـلـامـةـ الصـحـيـةـ لـلـسـكـانـ ،ـ وـأـنـ الـأـمـرـ يـتـعـلـقـ بـإـجـرـاءـاتـ اـتـخـذـتـ فـيـ ظـلـ ظـرـوفـ إـسـتـثـانـيـةـ ،ـ مـمـاـ لـمـ جـالـ مـعـهـ لـلـقـولـ بـتـحـمـيلـ الـدـوـلـةـ آـيـةـ مـسـؤـلـيـةـ طـالـمـاـ أـنـ الـأـمـرـ يـتـعـلـقـ بـظـرـوفـ غـيرـ عـادـيـةـ (ـحـسـبـ قـرـارـ مـجـلسـ الدـوـلـةـ الـفـرـنـسـيـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 02/11/2005ـ)ـ ،ـ وـتـكـونـ العـانـصـرـ التـكـوـيـنـيـةـ لـمـسـؤـلـيـةـ الـإـدـارـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ غـيرـ قـائـمـةـ فـيـ هـذـهـ الدـعـوىـ .

#### - في المسؤولية :

حيث إن المسؤولية الإدارية للدولة إما أن تكون مبنية على الخطأ الذي قد يكون شخصيا أو مرافقا أو أن تكون مسؤولة بدون خطأ وهي مسؤولية مفترضة تطورت منذ ظهورها من نظرية المساواة ثم المخاطر لتنتهي بالتضامن ، والتي تتحقق بمجرد حصول الفعل الضار وإثبات المتضرر كون الضرر الذي لحقه نتج مباشرة عن ذلك الفعل الضار بصرف النظر عن وقوع الخطأ من جانب الإدارـةـ منـ عـدـمهـ .

وحيث إنه وإن كان إطلاق عملية التلقيح ضد فيروس كورونا من لدن الحكومة تدخل ضمن الإجراءات الاحترازية المتخذة في ظل الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية إثر تفشي وباء كورونا ب مختلف أرجاء العالم ، والتي كانت تصاحبها تدابير متخذة بمقتضى البلاغ الحكومي الصادر بتاريخ 18/10/2021 تفرض جواز التلقيح في إطار المقاربة الاحترازية لتعزيز التطور الإيجابي للحملة الوطنية للتلقيح والتراجع التدريجي في منحى الإصابة بالفيروس المذكور بفضل التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية وتبعا لتوصيات اللجنة العلمية والتقنية ، والتي وإن كانت لا تنطوي على أي إجبار على التلقيح حسب ما ذهبـتـ إـلـيـهـ مـحـكـمةـ النـقـضـ بـمـقـضـيـ الـقـرـارـ 785ـ الصـادـرـ بـتـارـيـخـ 23/06/2022ـ فـيـ المـلـفـ الإـدـارـيـ رقمـ 5710/4/1/2021ـ ،ـ فإـنـهـ يـقـعـ عـلـىـ الدـوـلـةـ حـمـاـيـةـ الـمـو~ا~ط~ن~ي~ن~ م~ن~ ال~أ~ض~ر~ار~ الن~ات~ج~ة~ ع~ن~ م~خ~اط~ر~ه~ ع~ل~ى~ إ~ع~ت~ب~ار~ آ~ن~ه~ د~ع~ت~ه~ ب~ص~ف~ة~ م~ل~ح~ة~ إ~ل~ى~ أ~خ~ذ~ ج~ر~ع~ات~ه~ م~ن~ ال~ل~ق~اح~ات~ ،ـ بـل~ و~ض~يق~ت~ ع~ل~ى~ غ~ير~ الـم~ل~ق~ح~ي~ن~ ف~ي~ م~م~ار~س~ة~ ح~ي~ات~ه~ الـيـوـمـيـةـ بـشـكـلـ طـبـيـعـيـ ،ـ وـخـاصـةـ آـنـهـ هـيـ الـمـسـؤـلـيـةـ عـلـىـ لـقـاحـاتـ فيـرـوسـ كـورـونـاـ إـذـ تـنـاطـ بـمـدـيـرـيـةـ الـأـدـوـيـةـ وـالـصـيـدـلـةـ التـابـعـةـ لـلـإـدـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ بـوزـارـةـ الصـحـةـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ مـهـمـةـ تـسـلـیـمـ التـاشـیرـاتـ وـالـرـخـصـ لـبـيعـ الـمـنـتـجـاتـ الصـيـدـلـيـةـ حـسـبـ الـمـوـادـ 03ـ وـ04ـ وـ10ـ مـنـ الـمـرـسـومـ رقمـ 2.94.285ـ الصـادـرـ بـتـارـيـخـ

17 من جمادى الآخرة 1415 الموافق 21 نوفمبر 1994 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ، لأن كل الأدوية ومنها المناعية التي تكون في شكل لقاحات أو سمين تكون موضوع إذن بالعرض في السوق بمقتضى المادة 07 من الظهير الشريف رقم 1.06.151 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة والتي تنص على أنه " يجب أن يكون كل دواء مصنع أو مستورد أو مصدر ولو في شكل عينات ، موضوع إذن مسلم من طرف الإدارة ، قبل تسويقه أو توزيعه سواء بالمجان أو بمقابل ، بالجملة أو بالتقسيط ، وذلك وفق الأشكال الآتى ذكرها :

- إما في شكل إذن بالعرض يضمن رقمه في التوضيب الثانوى لكل دواء موجه للتسويق ؛
- وإما في شكل إذن خاص في ما يتعلق بالعينات المقدمة لغرض تسجيل المنتجات والتجارب السريرية أو في ما يتعلق بالأدوية الموصوفة وغير المسجلة في المغرب أو في ما يتعلق باستعمال مؤقت لبعض الأدوية المخصصة لعلاج أمراض خطيرة أو نادرة عند عدم وجود علاج خاص بها في المغرب" ، كما تنص المادة 08 من نفس القانون أعلاه على أنه " لا يمكن أن يسلم الإذن بالعرض في السوق إلا إذا خضع الدواء مسبقا لتجربة خاصة ترمي إلى :

#### 1 - بيان فعالية الدواء ؛

2 - ضمان عدم ضرره حين إستعماله في ظروف عادية ؛ ...". " إضافة إلى الإذن بالعرض في السوق المسلم طبقا لأحكام المادة 7 أعلاه ، يخضع استيراد الأدوية لتأشيره صحية تسلمه الإداره قصد تتبع مسار الدواء المستورد ولا سيما في ما يتعلق بأماكن صنعه أو منشئه " طبقا لمقتضيات المادة 22 من ذات القانون. وبالتالي فالدولة مسؤولة عن اللقاحات التي توافق عليها بعض النظر عن إجبارية التلقيح أو كونه اختياريا، فعندما تصدر موافقتها على لقاح ما يتبعين أن يكون قرارها مدروسا ومن تم تحمل مسؤوليتها الناتجة عن ذلك أمام مواطنها ومسؤوليتها في هذه الحالة تقوم على أساس المخاطر ولا يكون المتضرر ملزما بثبات الخطأ .

وحيث إنه لا يمكن الإحتجاج بكون الأمر يعلق بإجراءات اتخذت في ظل ظروف إستثنائية لعدم تحمل الدولة أيام مسؤولية طالما أن الأمر يتعلق بظروف غير عادية (حسب قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 2005/11/02 ) ، لأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57.150 الصادر سنة 2003 بتحديد المسؤوليات الأساسية للدول المتضررة من الكوارث الطبيعية يؤكد على أنه تقع على هذه الدول مسؤولية الإهتمام بضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من الطوارئ التي تقع في إقليمها .

وحيث إنه بغرض التثبت من علاقة أحد المدعى لجرعة التلقيح ضد فيروس كورونا بالمتلازمة التي أصابتها وبالنظر لارتباط النزاع بأمر تقني ، فقد أمرت المحكمة تمهديدا بإجراء خبرة طبية عهد القيام بها للخبر الذي خلص في تقريره إلى أن المدعى استفادت من تلقيح استرازينيكا بتاريخ 05/02/2021 و مباشرة بعد تلقيها الجرعة تعرضت للمضاعفات التالية : إحمرار - تنمّل - هبات ساخنة ، وبعد عشرة أيام أصيبت بألم الرجلين من أسفل القدمين إلى الحوض نقلت على إثره إلى مصحة وتمت معاينتها وسمح لها بالخروج وبتاريخ 20/02/2021 تفاقم وضعها وربطت الإتصال بطبيب الطوارئ الذي عاينها وحقنها بالكلاسيوم ، وبتاريخ 2021/02/23 تفاقم وضعها إذ أصيبت بشلل الأطراف السفلية وتتملاط ووجع حاد وشلل في الوجه مما اضطررها للذهاب إلى مستشفى السويسى - الرباط وتم تشخيص حالتها هناك بمتلازمة غيلان باري Guillain \_ Barré ، ثم بعد ذلك تمت معاينتها من طرف الدكتور نجيب بوطالب وشخص حالتها أنها تعاني من شلل الوجه المزدوج وشلل في الأطراف السفلية مع فقدان ردة الفعل مما يستوجب القيام بالتخطيط الكهربائي للعضلات ، وطلب منها إعادة التخطيط بعد 15 يوما وقد تم بالفعل إعادةه إلا أنه لم يظهر علامات المرض ، وبالتالي تم تشخيص المرض كلينيكيا وأخذ عينة من ماء النخاع الشوكي فثبتت فيها أنها تعاني من متلازمة غيلان باري Guillain \_ Barré بصفة لا شك فيها ، الأمر الذي يستوجب العلاج . وأن الملف الطبي للمدعى يضم بين طياته شهادة طبية تثبت أنها تعرضت للمتلازمة المذكورة وأخرى من توقيع الدكتور لتفادي تلقي الجرعة الثانية من لقاح كورونا بعد تعراضها لمضاعفات بعد تلقيها الجرعة الأولى وشهادة موافع اللقاحات من وزارة الصحة والحماية الاجتماعية وتقرير

طبي يفيد العلاج في المستشفى وتقريرين طبيين للتخطيط الكهربائي للعضلات وفحص الترويض الطبي. وتبين للخبير- أمام ذلك - وبعد دراسة دقيقة في البحوث العلمية التي ظهرت بعد فيروس كورونا أن ما أصيبت به من متلازمة Guillain-Barré جاء نتيجة تلقيح كورونا ، وقد توقفت عن ممارسة مهنتها منذ 2021/02/23 إلى غاية أبريل 2022 . وأنه لاحظ بعد الفحص السريري فقدان عضلة الوجه لقوتها واسترجاع ردة الفعل وهناك توتر واكتئاب نتيجة هذه الحالة النفسية التي تمر منها وأنها حاليا تعاني من فقدان قوة عضلة الجانب الأيسر من الوجه مع توتر واكتئاب واضطراب في النوم وصداع الرأس ، وأن العجز الكلي المؤقت هو 432,00 يوما ونسبة العجز الجنسي الدائم هي 15 %.  
وحيث عابت المدعية على تقرير الخبرة كونه أغفل الإشارة إلى حالة الوهن الجسماني الذي تعاني منه بعد أبريل 2022 .

وحيث عاب الوكيل القضائي على تقرير الخبرة كونه خال من آية أساس موضوعية تبين الكيفية التي اعتمدها الخبير في تحديد نسبة العجز الجنسي الدائم ، وأنه اقتصر على مجرد فحص الوثائق المدنى بها دون البحث عن الأسباب الحقيقية وراء الأضرار المزعومة والتي لا يمكن الوصول إليها إلا بالفحص الدقيق والعمق للمدعية ، وأن إصابتها بمتلازمة Guillain-Barré كما تدعي غير مرتبطة باللقاء .

لكن، حيث تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على تقرير الخبرة أنه استوفى الشروط الشكلية المطلبة قانونا، واحترمت مقتضيات الحكم التمهيدي فضلا على أن الخبير استند بخصوص النتيجة التي انتهت إليها إلى معطيات واقعية مستندة من الوثائق التي يضمها الملف الطبي للمدعية الموصوفة بتقريره ، وعدد إلى التصريح بأن ما أصيبت به من متلازمة Guillain-Barré جاء نتيجة تلقيح كورونا بعدما تأكد من تشخيص المرض كلينيكيا وأخذ عينة من ماء النخاع الشوكي ، وبعد إخضاعها للتخطيط الكهربائي للعضلات وقام هو بفحص المدعية سريريا وبعد دراسة دقيقة في البحوث العلمية التي ظهرت بعد فيروس كورونا، الأمر الذي يبقى ما أثاره الطرفان بخصوص تقرير الخبرة مختلف للواقع وغير قائم على أساس، ويتعين بالتالي اعتماد التقرير المذكور كمنطلق لتكوين المحكمة قناعتها للبت في النازلة.

وحيث إنه إضافة إلى ذلك ، فقد سبق للإدارة مقابلة المدعية بتاريخ 07/07/2021 وفحص ملفها الطبي وإعداد تقرير في الموضوع حسب الوثائق المدنى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة ، كما أنه سبق إعفاؤها من التلقيح من طرف الإدارة بعد أخذها للجرعة الأولى من اللقاح بمقتضى شهادة الإعفاء المؤرخة في 05/11/2021 وذلك بعد فحص ودراسة ملفها الطبي من طرف اللجنة الطبية الإقليمية بالرباط والتي كانت تتكون من طبيب مختص بالإعاش وطبيب مختص بأمراض الرئة وطبيب رئيس للجنة الطبية حسب صورة من شهادة الإعفاء المدنى بها في الملف .

#### - في التعويض :

وحيث إنه بالنظر لثبوت العلاقة السببية بين أخذ المدعية لجرعة التلقيح ضد فيروس كورونا والضرر الحاصل لها والموصوف بتقرير الخبرة والمتمثل في إصابتها بمتلازمة Guillain-Barré وفقدان عضلة الوجه لقوتها واسترجاع ردة الفعل بعدما كانت قد فقدتها ، وحدث توتر واكتئاب نتيجة هذه الحالة النفسية التي تمر منها ومعاناتها حاليا من فقدان قوة عضلة الجانب الأيسر من الوجه وتوتر واكتئاب واضطراب في النوم وصداع بالرأس ، وأن العجز الكلي المؤقت هو 432,00 يوما ونسبة العجز الجنسي الدائم هي 15 % ، وأن المحكمة أخذت بعين الاعتبار كونها أستاذة جامعية محاضرة ولما لذلك من تأثير على مهنتها فيما يتعلق ببقاء المحاضرات الأمر الذي يتطلب طلاقة في الحديث إلى غير ذلك ، فإنها تبقى محققة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المذكورة ، وقد قررت المحكمة تحديده في المبلغ الوارد بمنطق الحكم أدناه .

وحيث إنه فيما يخص طلب المصارييف الطبية المحدد في مبلغ 20367,85 درهم ، فقد أدلت المدعية نفسها بصور شمسية لوصفات وتحاليل طبية ولفواتير ولو تواصيل إيداع ملفات المرض بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وإرسالية من الصندوق المذكور إليها مؤرخة في 10/05/2021 موضوعها التأكيد من إستفادتها من التحملات Prise en Charge في إطار الثالث المؤدى عن الفترة من

من 25/02/2021 إلى 25/02/2021 وتم تحديد المبلغ المؤدى من طرفه للمدعيه في مبلغ 38400,00 درهم،  
مما تكون معه مشمولة بالتكلفة الصحية التي تعفيها من تكاليف العلاج ، حسب ما ذهبت إليه محكمة النقض  
في القرارين الأول عدد 18 المؤرخ في 19/01/2021 في الملف الشرعي عدد 191/2/191 والثاني  
عدد 20 المؤرخ في 19/01/2021 في الملف الشرعي عدد 388/1/2019 . وبذلك فإن المدعيه محققة  
في المطالبه فقط بالفرق بين المبالغ المؤداة من طرفها والمبالغ المسترجعة من الصندوق أعلاه ، الحال  
أنها تطالب باسترداد مجموع المبالغ المؤداة مما يجعل طلبها غير مؤسس قانونا ويتبع رفضه .  
وحيث إن طلب النفاذ المعجل ليس له ما يبرره بالملف .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها في حدود المبلغ المحكوم به .

### المـ طـ وـقـ

وتطبقا لمقتضيات القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية وقانون المسطرة المدنية و القانون رقم  
17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة والمرسوم رقم 2.94.285 الصادر بتاريخ 17 من جمادى الآخرة  
1415 الموافق 21 نونبر 1994 في شأن إختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية .

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا  
في الشكل: قبول الدعوى  
في الموضوع: بأداء الدولة المغربية "في شخص رئيس الحكومة" وزارة الصحة والحماية الاجتماعية  
في شخص ممثلها القانوني تعويضا لفائدة المدعيه قدره (250000,00) درهم وتحميلها المصارييف في  
حدود المبلغ المحكم به ورفض باقي الطلبات .

.....  
بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر والسنة أعلاه .....

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

—